

شرح فتح القريب المجيب 56 كتاب البيوع، الوكالة 71

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسعيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له وواشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وواشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد - 00:00:00 فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح فتوح العارفين اللهم امين. وفي الدرس الماضي كان الكلام حول احكام الوكالة ومر انه يصح ان تقول الوكالة بفتح الواو الوكالة بكسر الواو وان الاشهر - 00:00:30 هو فتح الواو. وان اركان الوكالة اربعة. موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة. وان ما صح ان يباشره الموكلي جاز له ان يوكل فيه غيره ليقوم به. وان الوكالة لا تكون - 00:01:00

مسنودة الى ما بعد الموت. فإذا اسند التصرف الى ما بعد الموت فان هذا يسمى ايصال. يسمى لا يسمى وكالة. ولذلك قلنا ان الوكالة هي تفويض شخص غيره ليقوم بشيء يقبل النيابة لا في حال موته. وقلنا لا يحتاج ان نقول في التعريف - 00:01:30 بصيغة لان كلمة تفويض التفويض لا يكون الا بصيغة. ولذلك صاحب الياقوت عندما قال تعريف الوكالة تفويض شخص آخ غيره آخ يقوم بشيء مما يقبل النيابة بصيغة نقول كلمة صيغة هنا لا لا تحتاجها في التعريف يعني زائدة لا تفيد شيئاً جديداً لان كلمة تفويض - 00:02:00

والتفويض يكفي في وجود الصيغة. تقدم ان الوكالة عقد جائز من الطرفين يحق لكل واحد من الطرفين الوكيل او الموكل فسخها متى شاء. وان الوكالة تنتهي باربعة اشياء. تنتهي بفسخ - 00:02:30 احد المتعاقدين كما ان الوكالة تنتهي بخروج احد المتعاقدين عن اهلية التصرف بموت او جنون او اغماء كما انها تنتهي بانتهاء العمل الذي وكله فيه كان وكله ببيع شيء تبعه مثلاً تنتهي الوكالة او تنتهي بخروج الشيء الموكل فيه عن ملكية الموكله - 00:02:50 ان وكله ببيع هذا البيت مثلاً ثمان الموكل قال جعلت هذا البيت وقفا لالياتم. في هذه المدينة مثلاً فحينئذ تنتهي الوكالة لان الشيء الموكل فيه قد خرج عن ملكية الموكل. كل هذا تقدم - 00:03:20

تم بحثه في الدرس الماضي. ثم قال المصنف رحمة الله والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه. ولا يضمن الا لا في التفريط ثم قال وشرحنا هذا ايضاً ثم قال ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة - 00:03:40 ان بيع ويشتري الا بثلاثة شرائط. هذا بداية درسنا اليوم. الوكالة بارك الله فيكم تنقسم الى قسمين اما ان تكون وكالة مطلقة واما ان تكون وكالة مقيدة. وما معنى مقيدة؟ مقيدة اما مقيدة بثمانية - 00:04:00

او مقيدة بمكان او مقيدة بزمان. مقيدة بثمن ان يقول له وكلتك على ان هذا بكتنا وكذا. هذا مقيد بثمنه. فلا يجوز له ان يبيع بأقل من ذلك الثمن. وقد - 00:04:20

مقيدة بزمن. كان يقول وكلتك تتبع هذا في يوم كذا او في شهر كذا وكذا. وقد قد تكون مقيدة بمكان كأن يقول وكلتك تتبع هذه البضاعة في هذا السوق. او في سوق هذه المدينة - 00:04:40

فهذا مقيد بمكان بل وقد تكون مقيدة بشخص او اشخاص توكلتك ان تبيع لهؤلاء فقط او وكلتك ان تشتري من هؤلاء فقط او وكلتك ان تشتري من هذا. اذا اذا كانت الوكالة وكالة مقيدة - 00:05:00 فان الوكيل يتلزم بالقيد الذي وضعه له الموكل. يتلزم بالقيد الذي وضعه له الموكل هذا في الوكالة المقيدة. والامر فيها واضح. اما اذا كانت الوكالة وكالة مطلقة فحينئذ نقول للوكليل - 00:05:20

انت تتصرف نيابة عن غيرك. والاصل وهذه قاعدة مهمة ان من يتصرف نيابة عن غيره حين يتصرف الا بالاصلاح والاحب. لقول الله سبحانه وتعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - 00:05:40

فالوكيل يتصرف نيابة عن الموكيل فلا يتصرف الا بما هو الاصلاح والاحظ. ولذلك يجوز للموكيل اشياء لا تجوز للوكيل. فالموكل مثل له ان يبيع بغير فاحش. وله ان نسيئة وله ان يبيع بغير نقد البلد. اما الوكيل وكالة مطلقة فليس له ان يبيع بغير فاحش - 00:06:00 وليس له ان يبيع بغير نقد البلد وليس له ان يبيع نسيئة. ولذلك قال المصنف رحمة الله ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة قوله ولا يجوز لا يجوز هذا نفي الجواز نقول ايضا ولا يصح - 00:06:30

نفي الجواز المقصود به ليس فقط نفي الجواز بل وايضا نفي الصحة. لا يجوز ولا يسق ومن الذي يضمن يضمن في هذه الحالات اذا حصل الخل الوكيل هو الذي يضمن. قوله ولا يجوز اي ولا يصح للوكيل - 00:06:50 وكالة مطلقة قوله وكالة مطلقة اخرج ما لو كانت الوكالة وكالة مقيدة كما مر. قال ولا يجوز للوكيل لووكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الى بثلاثة شرائط. احدها ان يبيع بثمن مثلي لا بدونه - 00:07:10

اين باقل من ثمن مثلي؟ ولا بغير فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب. قوله ولا بغير الغبن عن الخسارة وقوله فاحش اي كثير. مفهومه ان الغبن اليسير معفو عنه - 00:07:30

ما ضابط الغم اليسير والغبن الكبير؟ ضابط ذلك يعود الى العرف. فمثلا ذكر الفقهاء انه لو شيئاً قيمته عشرة بتسعة شيء هذا قيمته عشرة باعه بتسعة باعه الوكيل بتسعة هل هذا يعد غبلاً فاحشاً ام لا؟ قال الفقهاء اذا كان هذا في الدرهم الدرهم من الفضة اذا كان هذا في الدرهم - 00:07:50

فليس بغير فاحش. اما اذا كان في الدنانير دنانير من ذهب هذا غم فاحش. واضح؟ اذا كان في الدنانير هذا غبن فاحش اذا كان في الدرهم هذا غبن مفترض. اليوم نقول لو قلنا لشخص على سبيل المثال - 00:08:20 يع هذا بمئة الف فباعه مثلاً بخمسة وتسعين الف ربیع ممکن خمسة الاف روبيه نقول هذا غبن يسیر. يصح البيع. لكن لو قلنا لشخص يع هذا بمئة دولار فباعه بخمسة وتسعين دولار. خمسة دولارات كثير. واضح؟ خمسة دولارات هذا كثير. اذا هناك - 00:08:40 سيكون هذا الغبن بغير فاحش. في مثل هذا العقد لا يصح. ويضمن الوكيل. اذا المرجع في كونه فاحشاً او ليس فاحشاً العرف. للقاعدة ان ما جاء في الشرع ولم يحدد - 00:09:10

فان لم يحدد شرعاً ولم يحدد لغة فان المرجع فيه العرف. قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة احدها يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغير فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب - 00:09:30

والثاني ان يكون ثمن المثل نقداً. مقصود بالنقد يعني يداً بيد ليس نسيئة. ولذا قال فلا يبيع الوكيل نسيئة. لكن اذا قال له الموكيل بع نسيئة يمكن ان تبيع نسيئة - 00:09:46

هذا عنده الاذن لا مشكلة. واضح؟ لكن لو ان الوكالة وكالة مطلقة. لم يذكر له الاذن بالبيع نسيئة فليس له ان يبيع نسيئة. قال والثاني ان يكون ثمن المثل نقداً فلا يبيع الوكيل نسيئة - 00:10:06

وان كان قدر ثمن المثل نقداً يعني حتى وان كان الثمن ثمن مثلي. بل قال الفقهاء ليس له ان يبيع بثمن المثل وثم راغب باكثر من ثمن المثل. واضح؟ يعني اذا كان هذه ثمن - 00:10:26

اللي فيها عشرة. فجاء شخص يريد ان يشتريها بعشرة نقداً. وهنالك شخص يريد ان يشتريها بحاد عشر فليس للوكيل ان يبيعها بعشرة. لأن هذا التصرف ليس هو الاصلاح والاحظ للموكيل. واضح - 00:10:46

قال هنا والثاني ان يكون ثمن المثل نقداً فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد. ان يكون النقد بنقد البلد. لأن معظم دول العالم تمنع - 00:11:06

ان يتعامل الناس فيما بينهم الا بنقد البلد لأن تعاملهم بغير نقد البلد يهز الاقتصاد واضح؟ الا في اليمن. الا في اليمن. ممكن يتعامل بالسعودي بالدولار ما في مشكلة. قال والثاني - 00:11:24

ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان. باع بالغلب منها. القاعدة الاعتيار بالغلب قال فان استويا باع بالانفع للموكل. فان استويا تخيرا فان استوايا تخيرا يعني عندك ثلاث ثلات درجات الدرجة الاولى اذا كان في البلد نقدان يبيع بالغلب. قال فان استوي -

00:11:44

في الغلبة فيبيع بالانفع للموكل. فان استويا في النفع له تخير واضح قال ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود. الفلوس. يعني كانت النقود قدديما اما دنانير ذهبية او دراهم فضية - 00:12:12

كمان مرة معنا في درس الحج الحجر عندما تكلمنا عن المفلس. في تعريف المفلس. كانت الاموال قدديما اما دنانير واما دراهم لكن احيانا انت ت يريد ان تشتري شيئا بسيطا تريده ان تشتري قلم او تشتري قطعة خبز. يعني لا يمكن ان تشتري قلم او قطعة رز بدينار. دينار اربعة جرامات - 00:12:34

او بدرهم هذا كثير هذا يعني الدرهم الواحد ربما يعني يأكل به يعني عصبة من الرجال انت ت يريد ان تشتري قليلا من اضطررت الحاجة ان الناس يتذذون عملات صغيرة مصنوعة من النحاس مصنوعة من الحديد مصنوعة من الصبغ صغيرة. سميت هذه العملات الصغيرة في الوسام. كان المتقدمون في تلك - 00:12:54

الايات كانوا لا يعتبرونها نقودا. هذه لا يعتبرونها نقودا. النقود فقط الذهب والفضة. هذه تسمى فلوس وعندما يقولون فلان معه فلوس هذا يعني انه فقير. ليس عنده ذهب ولا فضة. بخلاف - 00:13:24

المصطلح الموجود اليوم فلان عنده فلوس يعني غني لكن كان متقدمون عنده فلوس يعني عنده هذه من الحديد ومن النحاس فقط ليس عنده ذهب ولا فضة. واضح؟ فلذلك سمي المفلس مفلسا. لانه لا - 00:13:44

ذهب لديه ولا فضة ما عنده الا هذه الافلاس الفلوس. فسمي مفلسا. كما مر معنا فيما سبق. فالآن يقول لك انت ايها الوكيل لا تبع بهذه الفلوس. حتى وان كانت رائجة. حتى وان تعامل الناس بها لا تبيع بها. لماذا - 00:14:04

لانه ليس فيها مصلحة للموكل. هذا طبعا كان في زمانهم. ولذلك بعض العلماء بييجوري لما جاء الى هذه العبارة قال هذا مبني على ان النقود فقط من الذهب والفضة. كانه يقول - 00:14:24

صارت النقود تتعدى الذهب والفضة حتى صارت هذه تدخل في ظل النقود. وبالتالي في يومنا هذا نقول له ان بالريال بالدينار بالجنينة وان يبيع بهذا بالدولار او ان يبيع بهذا. المهم انه - 00:14:44

يبيع بنقد البلد لانه اذا تعامل بغير نقد البلد ربما يجر المصائب على الموكل يعني اذا جاءت اذا جاء الامر ووجدك تبيع بغير نقد البلد وجد الوكيل يبيع بغير نقد البلد ربما يتصادر المحل يغلق المحل. تمام؟ فقال رحمه الله - 00:15:04

والثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالغلب منها فان استويا باع بالانفع للموكل فان استوي تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود وتفهم من هذا بارك الله فيك. ان الموكل عندما يتصرف عن الغل يتصرف الا بالاصلاح. وبالتالي نقول من - 00:15:24

التي تقع احيانا انت تكون وكيل له في البيع تبيعه في دكانه في محله. فيأتيك مسكين يأتيك مسكين سائل يريد مساعدة فانت تفتح صندوق المحل تأخذ بعض المال وتعطيه هذا المسكين - 00:15:50

اذان التصرف لا يصح. اذا كان هذا المال تحسبه على نفسك خيرا ما في مشكلة. لكن انك تتبرع بمال غيرك بغير اذنه هذا حرام فانت لا تؤجر بل تأثم. ممكن تستأذن من صاحب المال. تقول اذا جاء مسكين اعطيه يحدد لك مثلا مبلغ - 00:16:10

ممكن تعطيه الى حد كذا ممكن لا مشكلة لكن ان تتصدق من ما له بغير اذنه هذا حرام. فليس هذا تصرف بالاحظ ولا بالاصلاح للممكן. وهذى من المسائل للأسف التي يقع فيها كثير من العمال او من الوكاء - 00:16:38

الذين يعملون في المحلات والدكاكين يأتي السائل مباشرة. ربما ليس عنده اذن من صاحب المال يخرج له المال ويعطيه قال رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير - 00:16:58

ولو صرخ الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي. هذه المسألة تحتاج الى تخطيط لهذا بيع الوكيل منه بيع

الوکیل لاصله. اصله لابیه لجده. بیع الوکیل - 00:17:18

لفرعهم لابنه او ابن ابنته بیع الوکیل لنفسه. های ثلث حالات بیع الوکیل لاصله بیع الوکیل. لنفسه بیع الوکیل. لفرعه ما حکم بیع الوکیل
لاصله؟ بیع الوکیل لاصله نقول بیع الوکیل لاصله له حالتان - 00:17:58

بیع الوکیل لفرعه ايضا له حالتان. بیع الوکیل الاصلي ان كان باذن موکل يعني الموکل قال يمكن ان تبيعه. انا وکلتک في بيع هذه
السيارة. ويمكن ان تبيعها لوالدك مثلا - 00:18:28

نصوا على ذلك فاذا كان باذن موکل باذن الموکل. قال الفقهاء يصح ما معنى قطعا؟ بلا خلاف. قال الفقهاء يصح قطعا محمد القلم
الآخرها عندي عندي شكرنا قال الفقهاء يصح قطعا اي بلا خلاف - 00:18:48

طيب اذا كان بغير اذن الموکل وكلني ان ابيع سيارته ان ابيع بيته ان ابيع ارضه ولم ينص على الاذن ان ابيع لاصلي لابي مثلا فبعت
لوالدي يصح ولا يصح؟ ايضا هذا يصح. لكن يصح على خلاف يصح في الاصح. يصح - 00:19:18

الحب في الاصح واضح؟ فيه خلاف لكن الاصح انه يصح. اذا وكلك ان تبيع شيئا فقمت وبعت الشيء لنفسك وكلت ان تبيع السيارة.
فعملت عقد تبيع السيارة لنفسك انت وكيل له وانت المشتري. واضح؟ هذا يصح او لا يصح؟ هذا لا يصح - 00:19:48

لماذا لا يصح؟ قال العلماء لاتحاد لماذا؟ الشیخ محمد ها ایوة الاتحاد القابل والموجب. الاتحاد القابل والموجب. انت البائع انت
المشتري ما معنی اتحاد القابل والموجب؟ نحن درسنا في اول درسنا ان اركان البيت ستة. بائع ومشترك اذا اختلف - 00:20:18
ما في بيع. فالآن البائع هو المشتري. اذا في رکن لا يوجد. اذا ما في بيع لا يصح اذا نقول لا يصح لماذا لا يصح لاتحاد القابل
وموجب؟ منشی العقد وقابل العقد لا يصح. طيب اذا - 00:20:48

فرعه لابنه مثلا لفرعه كابنه مثلا او نقول اذا باعا لفرعه او لمجحوره او ممکن نقول مباشرة اذا باعني محقرة ما معنی محقر؟
محقر قد يكون ابني قد يكون مجنون انتولي عليه. قد يكون شخص سفيه انت الولي عليه. واضح؟ اذا باع لمجحوره يصح - 00:21:07

لا يصح نقول اذا باع لمجحوره نكتبه هكذا او نترك هذا او لا هكذا لفرعه حتى يصح التحسين اذا كان لفرعه ان كان بالغا رشيدا صحا.
وان كان صغيرا او مجنونا او سفيها يمكن ان تعبر عن هذا - 00:21:33

كله حجر كله مجحور فلا فلا يصح. واضح او لا؟ اذا صارت هذه سورة بیع الوکیل لاصله صورة بیع الوکیل
الفرعي. طيب هنا لماذا لا يصح؟ طبعا هنا - 00:22:03

اذا يصح الاختلاف القابل عن الموجب. طب هنا لماذا لا يصح؟ اه نفس العلة. العلة الاولى وهي العلة المعتمدة اتحاد القابل والموجب.
هذا العلة الاولى. العلة الثانية تضاد التقصي للطرفين. كيف التقصي للطرفين؟ يعني انت عندما تكون ولها - 00:22:23
عن المحقر تريد ان تشتري له باقل الاسعار. صح؟ وانت عندما تكون وكيل لها الشخص تريد ان تبيع له باعلى الاسعار. صح؟ اذا
المصلحتان متظادتان. مصلحة الموکل ان تبيع بالاغلى - 00:22:53

مصلحة من انت ولها عليه؟ ان تشتري له بالارخص. حصل التضاد. اذا نقول لتظاد المصلحتين هذا التعليل بارك الله فيكم هذا له
نظير اخر يعني قال الفقهاء لو وكله في شيء - 00:23:13

ليهبه لنفسه قال وكلتك في هذا الكتاب لتهب هذا الكتاب لنفسك. وكلتك في هذا الكتاب لتهب هذا الكتاب لنفسك قالوا لا يصح. لماذا
لا يصح؟ نفس الكلام. الاتحاد القابل والموجب. الاتحاد القابل والموجب - 00:23:34

وتفهم من هذا التعليل صورة اخرى وهي لو ان شكرنا على سبيل المثال وكلني ان ابيع سيارته دار وين وكله هنئنا اشتري له سيارة فانا
وكيل للبائع. وانا وكيل للمشتري فقمت واجريت عقد البيع بيني وبين - 00:23:54

وكيل لهذا انه لا يصح. لماذا لا يصح نفس التعليم وتفهم من هذا اليوم ان البنك احيانا يكون وكيل للطرفين يكون وكيل مثلا
للجهة وايضا وكيل للشركة التي يشتري منها الاجهزة. فاذا كان البنك وكيل للطرفين يعقد العقد نيابة - 00:24:14

عن هذا ونيابة عن هذا ايضا لا يصح العقد لماذا؟ للاتحاد القابل والمجب فهمنا بارك الله فيكم ولذلك ننظر ماذا قال ولذلك صاحب الزبد في باب الوكالة قال آآ تصح ممن جوزوا - 00:24:40

لا قال ولم يبع ما جاز ان يباشر الموكيل بنفسه جاز له التوكل وجاز في المعلوم من وجهه ولاه يصح اقرار على من وكل ولم يبع من نفسه ولا ابنه. طفل ومحنون ولو باذنه - 00:24:58

يعني هنا لا يصح حتى مع الاذن. حتى ولو اذن الموكيل. لا يصح لان العلة موجودة. يعني قد تنتفي هذه العلة. تمام؟ لكن العلة الاولى موجودة. اتحاد القاب هنا لا يصح حتى مع اليد. ايضا هنا لا يصح حتى ولو اذن الموكيل لا يصح - 00:25:18

لان العلة موجودة اتحاد القاب والمنشى. ولذلك انظر ماذا قال لكم هنا. قال رحمة الله ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكيل للوكيل في البيع من الصغير. انظر حتى ولو صرح - 00:25:49

تمام؟ كما قاله المتولى وهو المعتمد. قال خالفا للبغوي. بغوبي يرى انه وصرح يصبح ان الموكيل لو صرح قال يمكن ان تبيع اطفالك الصغير يمكن ان تبيع لمحجورك يصح. لكن قال المتولين - 00:26:19

لا يصح ولو صرح له بالاذن. لأن لا يكون هنالك اتحاد بين الموجب والقابل. قال والاصح انه يبيع لابيه وان علا. لأن اباهم عاقد مستقل ليس له ولاية على ابيه. قال ولابنه البالغ وان سفل طبعا مقصود ابني ابنته البالغ الرشيد غير المحجور عليه - 00:26:41

اما اذا كان ابنته بالغ وهو محجور عليه فليس له ايضا ان يبيع ان يبيع له. قال ولابنه البالغ وان سفل لم يكن سفيها ولا مجنونا. تمام؟ ثم قال فان - 00:27:09

صرح الموكيل بالبيع منهما ص ح جزما. اي ان صرح الموكيل بالبيع لاصل او الموكيل بالبيع لابنه البالغ غير المحجور عليه. ص ح جزما اي بلا خلاف وتفهم من هذا انه من باب اولى ان يبيع انه يصح ان يبيع الوكيل لزوجته - 00:27:29

يصح ان يبيع الوكيل لزوجته. من باب اولى. واضح؟ يعني ها؟ يعني ايوا يعني يصح؟ خالفا للفرع يعني لو كان يبيع لفرعه لا يصح لكن لزوجته ممكن. الفقهاء يعني عند الفقهاء فصل في الذمة المالية. فصل كبير في الذمة المالية - 00:27:59

في ذمة الزوج والزوجة الماليتين فصل كبير. نعم. الفقهاء الشافعى حصل يفصلون فصلا كبيرا. على سبيل المثال اعطيك مسألة قريبة من توضح لنا هذا المعنى. في السرقة قالوا لو ان الابن سرق سرق من مال ابيه او - 00:28:29

ان الاب سرق من مال ابنته لا تقطع اليد. لماذا؟ لوجود الشبهة. لوجود الشبهة. لأن للابن مين؟ حق النفقة في مال الاهل. ولأن للاب حق النفقة في مال الابن. واضح؟ وتأتي الاحاديث - 00:28:49

فانت ومالك لايتك كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول. من يقوت. واضح؟ قالوا هذه شبهة تدفع الحد. لكن قال الفقهاء ايضا لو ان الزوجة سرقت من مال زوجها او ان الزوج سرق من مال زوجته تقطع اليد - 00:29:09

فقهاء الشافعى يقولون هذا لماذا؟ لأن هنا لا شبهة. مع ان الذي في العرف اليوم توسيع الزوجة في مال زوجها والزوج في مال زوجه في مال زوجته اكثر من توسيع الابن في مال ابيه ومن توسيع الاب في مال ابنته - 00:29:29

واضح؟ هذا الموجود في العرف لكن عند الفقهاء قالوا قال فقهاء الشافعية اذا اخذت المرأة اذا سرقت المرأة من مال زوجها او سرق الزوج من مال زوجته تقطع اليد. سيأتي يعني هذا في الحدود. لماذا؟ الزوجة يعني في اتفاق يعني اه في نفقة - 00:29:49

قدر الشافعية عندهم النفقة مقدرة محددة فقط. ليست مقدرة بالعرف. محددة كم مقدار النفقة ليست مطلقة. عند الشافعية مقدرة اذا كان غنيا موسرا في اليوم يعطيها مдан من قوت البلد. مع - 00:30:09

نعم بقدر كفايته و حاجته. نعم. لكن عندهم في الزوجة تقدير كما هو معروف. واضح بارك الله فيكم اذا هنا نقول بناء على هذا لو انه باع لزوجته حتى لو كان بغير اذن باذن بغير اذن الموكيل يصح - 00:30:29

حتى لو بعد غير اذن الموكيل يصح. ثم قام. ولا يقر الوكيل على موكله. اه. هذا يدخل في قضية ما الذي تصح فيه الوكالة؟ او ما هي الاشياء التي تقبل الوكالة؟ قلنا الاصل ان العبادات البدنية لا تقبل الوكالة - 00:30:49

واستثنينا من الصلوات ركتنا ركتي الطواف تبعا للنسك. تمام كذلك قلنا ان الشهادة واليمين والنذر والاقرار واشياء اخرى لا تدخل

الوکالة. الاقرار اذا لا يدخل الوکالة. فلا يصح ان يقول وکلتك لتقر نیابة عنی. اه انت تقر عن نفسك - 00:31:09

فقال هنا ولا يقر الوکيل على موکله. فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموکلي ولا الابراء من دینه ولا الصلح عنه. لا يملك ذلك. لأن هذه الاشياء لا تدخل فيها الوکالة - 00:31:39

في بعض النسخ في المتن انظر ماذا قال في الاعلى؟ قال ولا يقر على موکله الا باذنه على ماذا عطف؟ لماذا قال ولا يقره؟ ولا يقر هكذا عندكم؟ مضبوطة كلکم؟ من عنده نسخة مختلفة - 00:31:59

من عنده نسخة مختلفة؟ لا يمكن. كلکم عبدالوهاب الجابي. اظن هذا خطأ ولا يقره لا يجوز ممکن هنا لو عطفناه على ولا يجوز مباشرة لماذا نقدرها؟ ولا يجوز ان ولا يبيع ان - 00:32:19

والآن صاحب احسنت نعم ولا يجوز يدين معطوف على بيع معطوف على بيع احسنت نعم ولا يجوز ان بيع اه ولا يجوز ان بيع من نفسه نعم ولا يقر على موکله الا باذنه. قوله الا باذنه هذا موجود في بعض النسخ - 00:32:39

والاولى سقوطه لان الاقرار لا يصح حتى لو كان باذن الاقرار لا يصح حتى ولو كان باذن. ولذلك انظر ثم قال قال شارح قوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ. والاصح ان التوكيل في الاقرارات - 00:33:00

لا يصح اي لا يصح مطلقا سواء كان باذن او بغير اذن. واضح؟ نكون بهذا انتهينا من الكلام حول الوکالة. بعد ذلك قال رحمة الله تعالى فصل في احكام الاقرار. اظن لا تحتاجون هذا. امسح - 00:33:20

طبعا من المسائل المتعلقة وکان هل تصح الوکالة في معاملة محمرة ام لا من المسائل التي لم تذكر هنا هل تصح الوکالة في معاملة محمرة ام لا؟ يعني على سبيل المثال نضرب مثاليين. شخص وكل شخصا ليبيع - 00:33:48

الخمر يصح هذی نحن لا نتكلم على بيع الخمر. نتكلم على صحة الوکالة. تمام؟ شخص وكل شخصا يبيع الخمر واحد شخص وكل شخصا ليبيع على بيع مسلم. واضح هل تصح الوکالة في معاملة محمرة؟ هذا السؤال. این نكتب؟ هنا؟ هل تصح - 00:34:16

الوکالة في معاملة محمرة ام لا؟ نقول هذا التحریم الذي في المعاملة ينقسم الى قسمین. اما ان يكون تحريما لذات عمله. او ان يكون تحريما عارضا. تحريما عارضا فاذا كان المعاملة مثل المثال الاول وكله ليبيع الخمر. فهذه الوکالة - 00:34:47

الوکالة لا تصح. تمام؟ واما اذا كان التحریم تحريما عارضا. كان وكله ليبيع على بيع مسلم او وكله ليبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة وكله ليبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة - 00:35:27

واضح؟ هذا تحريما عارضا لوجود العقد في هذا الوقت. فهذه الوکالة هذه الوکالة اصح نعم الوکيل يباشر العقد في ذلك الوقت يأثم لكن هل التصرف يصح؟ يعني هل البيع - 00:35:49

يصح الوکالة تصح؟ نعم تصح واضح؟ الوکالة تصح والعقد يصح. هذه من المسائل الملحة درس الوکالة. ثم بعد ذلك نأتي الى درس الاقرارات. الاقرار معناه لغة الاثبات. الله سبحانه وتعالى ذكر جوازه مشروعیته في القرآن الكريم. يا ايها الذين امنوا قوامين - 00:36:09

بالقسط شهداء لله ولو على انفسکم. سورة النساء. قال النبي صلی الله عليه وسلم اغدو يا انيس الى امرأتي فان اعترضت فارجمها. فان اعتبرت اقرت فارجمها. فగדי اليها فاعتبرت فرججمها - 00:36:33

واجمع العلماء على مشروعية الاقرار وصحته بشروطه. بل قال رجال القانون الاقرار سيد الادلة الاقرار سيد الادلة. يعني ما تحتاج الى بینة. شخص يقول انا فعلت ذهبت تبحث عن بینة. لا يحتاج. ولذلك سموا الاقامة - 00:36:53

ماذا؟ سيد الادلة فاذا جاء الاقرار لا تحتاج الى اقامۃ البینات. نقول لو اردنا ان نقسم الاخبارات الاخبارات الى قسمین اما ان يكون اخبار خاص اي بامر يتعلق ب احد من الناس - 00:37:13

احد من الناس واما ان يكون اخبار عام يتعلق بكل الناس. الاخبار اما ان يكون واما ان يكون عام. هذا الذي يكون خاص شخص يخبر بأخبار خاص. اما ان يكون هذا الاخبار يضره - 00:37:38

اخبار اخبار يضره. هذه الحالة الاولى. يخبر بشيء يضره. تمام؟ او يكون هذا الاخبار لا يضره. تماماً اذا كان هذا الاخبار يضره فهذا

يسمى اقرار. اذا ما هو الاقرار؟ اقراء الاقرار هو اخبار شخص اخبار الشخص - 00:37:58

بامر يضره. اخبار الشخص بامر يضره. هذا يسمى اقرار. طيب اذا كان الاخبار لا يضره فهو ينقسم الى قسمين اما ان يجلب له نفعا. فاذا كان يجلب له نفعا هذا يسمى ماذ؟ يسمى دعوة. تسمى دعوة. انا ادعى اقول هذا التوب الذي عليك لي - 00:38:28
يجلب لي نفعا هذا الكتاب لي. تمام؟ هذه السيارة لي. يجلب لي نفعا هذا يسمى دعوة. وان كان بارك الله فيك لا يجلب له نفعا واياضا لا يضره فهذا يسمى شهادة - 00:39:02

واضح؟ فهذا يسمى شهادة. هذا كله في الاخبار الخاص. اذا جينا الى الاخبار العام نقول الاخبار العام اما ان يكون مسنودا الى امر محسوس بسمع محسوس ببرؤية واما ان يكون مسنودا الى امر شرعى - 00:39:22
اما امر محسوس واما امر شرعى. اذا كان مسنودا الى امر محسوس فهذا يسمى رواية يسمى ماذ؟ رواية. واذا كان مسنودا الى امر شرعى فهذا ينقسم الى قسمين ان يكون مع الالزام - 00:39:49

امر عام شرعى مع الالزام. فهذا يسمى حكم وقضاء قضاء واما ان يكون بغير الزام فهذا فتواه. بيان حكم شرعى بغير الزام يأتي شخص يسأل انا طلقت زوجتي وكانت كذا وفعلت كذا وكذا وكذا. نقول له الجواب كذا وكذا. هذا جواب - 00:40:14
بدون الزام انا لست قاضيا الزمه بهذا. اذا هذه فتوى لكن اذا كان مع الالزام هذا يسمى حكم قضاء فهمنا هذا؟ اذا صارت حصيلة الاقسام عندنا ستة. عندنا اقرار وعندنا دعوة - 00:40:46

وعندنا شهادة وعندنا رواية وعندنا قضاء وعندنا فتوى. صارت عندنا ستة اقسام فنقول بارك الله فيكم الاخبار اما اخبار خاص واما اخبار عام. الاخبار الخاص اما اخبار المرء بما يضره فذلك - 00:41:08
اقرأ او اخبار بما لا يضره. فاما ان يجلب له نفعا فهذا شهادة. واما ان يكون الاخبار عن امر محسوس. فهذا رواية - 00:41:28

واما ان يكون عن امر شرعى اذا كان عن امر شرعى ننظر. اذا كان مع الالزام كان يكون قاضيا فهذا قضاء وحكم اذا كان بغير الزام فهذا فتوى. فهمنا؟ ويمكن ان نقول في تعريف الاقرار عبارة اخرى فنقول - 00:41:48

اخبار بحق عليك للغيب. ان تخبر بحق عليك للغيب. واما الدعوة اخبار بحق لك الغير. واما الشهادة فهي اخبار بحق للغير اذا تقرر هذا عندنا تكون قد علمنا مشروعية الاقرار في الكتاب والسنة - 00:42:08
والاجماع وعلمنا تعريف الاقرار ومفهومه. اذا عرفنا هذا بعد ذلك يأتي عندنا الكلام عن اركان الاقرار ما اركان الاقرار؟ اركان الاقرار. نقول كان مقرار اربعة. مقر له مقر به - 00:42:48

وصيدة. مقر كان اقول هذه الدار لزيد هذه الدار لزيد انا مقر زيد مقر لهم. الدار مقر به. هذا اللفظ هذه الدار لزيدين هذه الصديقة ماذ يشترط في المقر؟ ماذ يشترط في المقر له؟ ماذ يشترط في المقر به؟ ماذ يشترط في الصيغة؟ نقول - 00:43:18
يشترط في المقر ان يكون بالغا. ان يكون عاقلا. ان يكون مختار فلا يسد اقرار اقرار مكره. واضح؟ ان يكون مختارا. ويشترط فيه شرط الرابع ان يكون رشيدا. اه رشيدا. ما معنى رشيدا؟ يعني ليس محجورا عليه بسفه - 00:43:51
ليس محجورا عليه بسفه. يشترط فيه ان يكون رشيدا. لكن انتبه. يشترط فيه ان يكون رشيدا اذا كان اقراره بالمال. اما اذا كان يقر بشيء اخر يقر بارتكاب حد بشرب الخمر. يقر بفعل الزنا - 00:44:21

يقر مثلا بالسرقة هذا لا يشترط فيه ان يكون رشيدا. لانه لا علاقة له بالمال. متى يشترط فيه ان يكون رشيدا اذا كان اقراره بالماء. ولذلك قال صاحب الزيد والرشد اذ اقراره بالمال. اي ويشترط الرشد مصحوبا اقراره بالرشد - 00:44:41

اذا كان اقراره بالمال. المقر له ماذ يشترط فيه؟ يشترط في الشخص المقر له ان يكون معينا. اه. معينا. فلو قلت على سبيل المثال هذه الدار او هذا الكتاب او هذه السيارة لواحد من اهل هذه القرية. قرية بنتول - 00:45:11
هذا هنا غير معين. اذا هذا الاقرار لا يصح. لا بد ان يكون معينا. واضح؟ فلا يصح ان تقول لواحد من اهل المدينة من اهل هذا البلد لا يصح. اذا لابد ان يكون المقر له معينا. ولابد ان يكون المقر له هذا الشرط الثاني - 00:45:40

اها لاستحقاق المقر به اها لتملك المقربين كيف معنى اهل تملك المقربين؟ يعني لا يسع ان تقول مثلا هذه هذا المال مثلا ملك لذلك القط الذي هناك مثلا او ذلك الحمار الذي هناك. الحمار لا يملك. الحمار يملك. او تقول - 00:46:00

مثلا لذلك العبد هذا المال لذلك العبد لا يصح لماذا لا يصح؟ لأن هذا ليس اها لاستحقاق ليس اهلا التملك تمام؟ اذا يشترط ان يكون معينا ويشترط ان يكون اها لاستحقاق المقرب ويشترط الشرط الثالث ان - 00:46:30

الا يكذب المقر. اه. يعني لو قلته على سبيل المثال هذا الكتاب لمحمد قال لا هذا الكتاب ليس لي. اه. اذا هذا الاقرار لا يصح اذا الشرط الثالث ان المقر له لا يكذب لا يكذب المقر. تمام؟ ماذا يشترط في المقربين - 00:46:50

يشترط في المقرب ان يكون مملوكا ان يكون مملوكا للمقر. تمام؟ يعني لا تقدر تقول مثلا السيارة التي معه. هذا لا يسمى التي مع فلان ملك لفلان هذا ليس شهادة. ليست داخلا في باب الاقرار. تمام؟ والامر الثاني - 00:47:15

ان يكون اه ان يكون تحت يده لو مالا ان يكون تحت يده ولو ولو في المئات. يعني ولو في المستقبل. يعني مثل له الفقهاء فقالوا لو قال شخص على سبيل المثال هذا الرجل مشهور عند الناس انه عبد. مشهور عند الناس انه عبد. فقال - 00:47:45

هذا الرجل الذي تحت يد فلان هذا حر. قال هذا الرجل الذي تحت يد فلان هذا حر تمام؟ نقول انت تقول انه حر اذا حصل في المستقبل انك تملكته اما بارث - 00:48:15

او وهب لك او اشتريته فانه يصير حرا. لا تملكه. لماذا؟ لانك بانه ماذا؟ حر ولا زام اقرارك انك لا تملكه. فهمنا او لا؟ واضح الصورة؟ يعني اقول مثلا هذا الشخص عنده عبد شخص يقول هذا عبد انا اشتريته انا - 00:48:35

اعتقد ان هذا ليس عبدا وانه حر. نفترض على سبيل المثال والدي. ذهب واشتراه اشتري عبدا لكن انا على يقين ان هذا الذي اشتراه ابي ليس ليس عبدا هذا حر. قد يكون - 00:49:05

اخذ قهرا واستعبد قهرا. احيانا قطاع الطريق يأخذون بعض الناس ويستعبدونهم. يجعلونهم عبيد يبيعونهم ويشترونهم. هم في الحقيقة احرار فانا اقطع ان هذا الشخص حر. مات ابي. صار هذا الذي انا اقول - 00:49:25

انه ليس عبدا صار هذا من نصيبي الان مباشرة يكون حرا. لماذا؟ لانني انا اعتقد ماذا اعتقد انه حر. فاذا كان في يدك ولو مؤلا ولو مستقبلا يصير حراء. واضح؟ اذا هذه اركان - 00:49:45

الاقرار انظر ماذا قال؟ قال رحمة الله تعالى فصل في احكام الاقرار. وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقرب. اخبار بحق لك. عفوا اخبار بحق عليك للغيب. تمام كمان موضح على السبورة. قال فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على القطة على الغير - 00:50:05

حركة ماذا؟ خرج الدعوة. تمام؟ لأن الدعوة اخبار بحق لك على غيرك. ثم قال والمقر به ضربان انتبه لهذا الكلام وهذا قد مر معنا بحثه عندما تكلمنا عن الظلمان. قال والمقر به ضربان - 00:50:36

المقربين. الركن الثالث ضربان ما معنى ضربان؟ نوعان. نعم. قال والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى حق الله تعالى قال كالسرقة والزنا السرقة زنا حد الردة حد شرب الخمر هذه حقوق الله. هذه حقوق الله عز وجل. والثاني حق الادمي كحد القذف - 00:50:56

حد القذف حق القصاص هذه حقوق الادمية. طبعا الفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الادمي ان حقوق الله عز وجل شرعت للصلحة العامة. شرعت للمصلحة العامة اما حقوق الادميين شرعت لمصلحة فرد معين. ولذلك بارك الله فيكم في حد الزنا الله عز وجل يقول في سورة النور - 00:51:26

وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين. لماذا؟ لأن المقصود ليس ردع الزاني والزنانية بل المقصود ردع المجتمع. فهو شرع ليس فقط تأدبيا لها بل ولتأديب المجتمع. حتى ذكر الفقهاء في حد السرقة ان السارق بعد ان تقطع يده تعلق - 00:51:56

تعلق في رقبته ثلاثة ايام بعضهم المهم على كلام الفقهاء لماذا تعلق؟ زجرا للناس اذا هذه حدود المقصود منها تأديب المجتمع. هذه حقوق الله عز وجل اما حد القصاص وحد القذف هذه يتعلق بها حق لشخص معين - 00:52:24

اذا اراد ان يستوفي حقه فله اذا اراد ان يسقط يسقط. ولذلك قلنا هنالك فروق بين حقوق الله عز وجل وحقوق الادميين من الفروق

ان حقوق الله عز وجل لا تصح فيها الكفالة. لماذا لا تصح فيها الكفالة؟ لأن - 00:52:54

حقوق الله عز وجل تدراً بالشبهات ما استطعنا. المقصود فيها الستر تدراً بالشبهات. يعني يمكن ان تجعل هذا الفرق الاول ان حقوق الله عز وجل تدراً بالشبهات. بخلاف حقوق الادميين. هذا الامر الاول. الامر الثاني - 00:53:14

حقوق الله عز وجل لا تصح فيها الكفالة. حقوق الادميين تصح فيها الكفالة. ومرة معنا هذا سواء حقوق الادميين المضرة او التي فيها شائبة لحقوق الادميين قلت لكم مثل الاشياء المالية كال Zukat kaffarat الزكوات الكفارات هذه فيها جانب من حق الله عز وجل وجانب من حق الادميين - 00:53:34

القراء والمساكين هذه ايضا تعتبر حكما لاحقا بحقوق الادميين. الفرق الثالث في هذا الباب انه في حقوق الله عز وجل يجوز للانسان اذا اقر ان يكذب نفسه. شخص قال انا مقرر اني شربت الخمر. وعندما - 00:54:04

ارادوا ان يقيموا عليه الحد قال انا اكذب. لم اشرب الخمر ابدا. ارجع عني المقرار الذي قلته. ممكن زنا ممكن؟ في الردة ممكن؟ بل هذا هو الافضل انه يرجع. ولذلك قالوا لكم - 00:54:27

صاحب الزيد رحمة الله عن حقنا ليس الرجوع يقبل. بل حق رب فالرجوع افضل. في حقوقنا لا يقبل الرجوع في حقوق الادميين. لكن في حق الله عز وجل من باب اولى. بل قال العلماء الافضل انك - 00:54:47

استر نفسك في حدود الله. افضل ان تستر على نفسك. ولذلك عندما جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم يقر كان النبي عليه صلى الله عليه وسلم يعرض عنه يأتيه من تلقاء وجهه من هنا من هنا يقول ابيك جنون اشربت شيئا؟ قوموا فاستنكهوه. الى اخره - 00:55:07

حتى يتراجع عن اقراره وهو في كل مرة يعيد زنيته يا رسول الله فظهورني. واضح؟ ولذلك نقول هنالك فروق بين حقوق الله عز وجل وحقوق الادمية ومبني هذا كما ذكرناه فيما سبق ان عقوبة الله عز وجل - 00:55:27

مبني على المسامحة. وان حقوق الادميين مبنية على المشاحة. وقد ذكرنا فرقا اذكر رابعا عندما تكلمنا على على الفلس. وقلنا تعريف المفلس. من زادت ديونه الحالة التي للادميين على امواله. وقلنا قولنا التي للادميين يخرجوا ما لو كانت الديون لله عز وجل فلا - 00:55:47

علي لأن حقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة. هذه فروق بين حقوق الله عز وجل وحقوق الادمية. انظر ماذا قال؟ قال رحمة الله تعالى فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به. لأن يقول من اقر بالزنا رجعت عنه - 00:56:17

هذا الاقرار او كذبت فيه يعني انظر الى التعبير. قال رجعت عن هذا اللقاء فقط. لو قال رجعت عن هذا اللقاء يكفي. او يقول كذبت فيه يكفي يعني لا يشترط في التراجع ان يقول رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه. يعني لا يأتي بالجملتين. تكفي جملة. تمام - 00:56:37

او يقول لم ازني من قبل مثلا يكفي هذا. قال ويحسن للمقر بالزنا ارجع عنه بل قلنا يسن عدم الاقرار اصلا. تمام؟ قال وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به - 00:57:02

فرق كذا عندكم مفرقة صح؟ كلكم متساون في النسخة؟ اظن الصواب وفرق مبني مدبوغ وفرق بين هذا والذى قبله ان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادميين مبني على المشاحة. ثم قال - 00:57:23

افتقرروا صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط. نكمل الشرائط هذه لانها قد ذكرناها على السبورة. احدها البلوغ. فلا يصح اقرار الصبي لا يصح اقرار الصبي لأن الصبي لا عيارة له شرعا. واذا اقر الصبي واضح - 00:57:53

وهو ظاهر انه صبي فاننا لا نحلقه. لا نحلقه طيب اذا اقر شخص بشيء انه اقر شخص بالغ بشيء انه فعله في ايام سباحة اقر شخص بالغ بشيء انه فعلك انه فعلوه بايام يعني قال عندما كنت صبي فعلت مثلا - 00:58:14

آآ اخذت مالا كذا وكذا او كسرت كذا او ما شابه ذلك. واضح؟ هل هذا الشخص قبل اقراره او لا قبل؟ ايضا لا يقبل. ايضا لا يقبل. تمام؟ قال احدها البلوغ - 00:58:44

لا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا قوله مراهقا المراهق من قارب البلوغ ولم ولم يبلغ. قال ولو باذن وليه. اي ولو كان اقراره باذن وليه.
قال والثاني العقل. فلا يصح - 00:59:04

اقرار المجنون والمغمى عليه وجاء فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه والزائل العقل بما يعذر وزائل العقل بما يعذر فيه قوله
وزائل العقل بما يعذر فيه كأن شرب الخمر مكرها. او - 00:59:20

تعاطي دواء فغيب عقله هذا يعذر فيه. قوله وزائل العقل هذا من باب عطف العام على الخاص. فالمضمون زائر العقل والمغمى عليه
زائل العقل. صح؟ فقوله وزائل العقل هذا عام معطوف على الخاص. قال فان لم - 00:59:40

فحكمه كالسکران حكمه كالسکران. السکران ممنوع من الصرف اذا كان مؤنته سكر. ما كان على وزن فعلان
مؤنته فعلة ممنوع من الصرف لا في لغة حي من احياء العرب وهم بنو اسد. فعندهم سکران مؤنته سکرانة - 01:00:00

وبالتالي عندهم مصروف ولذلك تجد في بعض عبارات العلامة بن حجر يقول ولو لو سکرانا هكذا بالنصب. مصروف يعني الاصل
على القاعدة انه غير مصروف. فحمل على انه مشى على لغةبني اسد - 01:00:30

فانهم يصرفون سکران لأن مؤنته عندهم سکرانة وليس سکران. واضح؟ لكن هنا مسوف طبعا بسبب بالتحلي بالجرة بالفتحة ما لا
ينصرف ما لم يضاف او يكون بعد الف رديف. قال فان لم يعذر فحكمه حكم السکران - 01:00:50

طيب ما حكم السکران ان اقراره يصح السکران لو اقر في اثناء السکر قال في ذمتى لفلان مثلا عشر الف دولار او
هذا يصح مع ان السکران كما مر معنا في الدروس الماضية انه ليس مكلفا. لأن من شرط التكليف ان يفهم الخطاب. هذا لا يفهم
الخطاب في حال السکر - 01:01:10

لكن الفقهاء عاملوه معاملة مكلف تغليظا عليه. والا هو اصلا ليس مكلفا. ومن يقول البيجيري بيقول ومن اطلق من الفقهاء ان
السکران مكلف فمراده انه يعامل معاملة المكلف من قال من الفقهاء ان السکران المكلف المقصود انه يعامل معاملة المكلفة. قال
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره - 01:01:35

بما اكره عليه. اه انتبه معي هذا مهم. لابد ان نفرق بين الصورتين. شخص اقره بباطن هذا لا يصح اقراره. شخص اكره بباطل لا يصدق
اقراره. شخص اكره بحق. هذا يصح اقراره. قوله هنا فلا يصح اقرار - 01:02:04

مكرهين اي مكره بغير حد. اه بغير حق. اما اذا كان مكره بحق يصح. يعني كيف يعني مكره بحق؟ يعني شخص قام علي لفلان شيء.
علي لفلان شيء. شيء مجهول هذا. فسره لنا. ما هو هذا الشيء - 01:02:24

اه قال لا افسره. فرفعنا امره الى القاضي فاكره القاضي ليفسر هذا هذا اكره بحق واضح؟ حينئذ نقول هذا الاقرارات يصح لأن من اقر
بشيء مجهول لابد من بيانه. وأشار الى ذلك صاحب الزيد فقال ومن بمجهول اقر قبل بيانه - 01:02:44

بكل ما تمول حتى لو قال يعني ماذا؟ بخمس مئة ربيع خلاص هذا هذا مال هذا مال؟ قال بكل ما تمول يعني هل يكفي الاقرار
بالمال ام لابد ان يكون المال متمولا - 01:03:14

لانه قد يكون هناك مال لكنه غير متمول يعني مثل حبتين قمح حبتين قمح مال لكن لا يتمول قال ومن بمجهول اقره قبل بيانه بكل
ما تمول. فقال هنا والاختيار فلا يصح اقرار - 01:03:34

ابو اكرهين بما اقرأ عليه. كذلك قال الفقهاء الشخص اذا ضرب اذا ضرب ننظر ان كان ضرب ليتكلم بالحق يتكلم بالذى حصل؟ فهذا
يصح اقراره. وان ضرب ليقول المراد منه فلا يصح اطلاقه. واضحة ولا - 01:03:54

واضح؟ يعني شخص على سبيل المثال ضرب لماذا ضرب؟ نحن نريدك ان تتكلم قل هذا او هذا. هذا نقول اذا تكلم هذا يصح اقراره.
لكن ضرب لأننا نريدك ان يعترض. فقط يعني لو قال - 01:04:24

شيء اخر يستمر الضرب. هذا مكره. فهمنا الصورة؟ الفرق بين هذا وهذا. فقال هنا والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اقره عليه
ثم قال وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون - 01:04:44

مقر مطلق التصرف. بقية هذا ان شاء الله سيكون في الدرس القادم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:05:04